جميعا فيكون الاسلام عبارة عنهما اعم وان اطلق الاسلام على الاستسلام
بالجوارح واطلق الايمان على الايمان بالقلب تباينا في اللفظ والمعنى والمحل
جميعا واما استعمال الشرع هاتين اللفظتين فقد استعملها الترادف والتباين
والتداخل اما الترادف ففي قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما
وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولم يكن فيهما بالاتفاق الا بيت واحد وهو
بيت لوط وبناته وقال تعالى ان كنتم امنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين
وقال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وسيل مرة اخرى عن الايمان
فاجاب بهذه الخمس واما الاختلاف فقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم
تومنوا ولكن قولوا اسلمنا معناه استسلمنا في الظاهر فاراد بالايمان هاهنا
تصديق القلب فقط وبالاسلام الاستسلام ظاهرا باللسان والجوارح
وفي حديث جبريل عليه السلام لما ساله عن الايمان فقال عليه السلام ان تومن
بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث بعد الموت وبالحساب وبالقدر خيره
وشره فقال فما الاسلام فذكر الخصال الخمس فعبر بالاسلام عن تسليم الظاهر
بالقول والعمل وفي حديث سعد انه صلى الله عليه وسلم اعطى رجلا عطاء
ولم يعط الاخر فقال له سعد يا رسول الله تركت فلانا لم تعطه وهو مؤمن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلم فاعاد عليه فاعاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى ايضا انه سيل وقيل اي الاعمال افضل فقال الاسلام
فقيل اي الاسلام افضل فقال الايمان وهذا دليل على التداخل وهو اوفق الاستعمالات
في اللغة فان الاستسلام المطلق اذا حصل استسلمت الجوارح والقلب جميعا

فاذن الترادف والتداخل والتباين وجه صحيح في اللغة على ما قررناه واطلاق
في الشرع كما حققناه اما احكامهما من الالفاظ فالنظر في حكمهما في الدنيا
وحكمهما في الاخرة اما الاخرى فالاخراج من النار ومنع التخليد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان وقد اختلفوا
في ان هذا الحكم على ماذا يترتب فمن قايل يقول انه مجرد العقد ومن قايل يقول
انه عقد بالقلب وشهادة باللسان ومن قايل يزيد ثالثا وهو العمل بالاركان
ونحن نكشف الغطا عنه فمن جمع بين هذه الثلثة فلا خلاف ان مستقره الجنة وهذه
درجة الدرجة الثانية ان يوجد اثنان وبعض الثالث وهو القول والعقد
وبعض الاعمال ولكن ارتكب صاحبه كبيرة او بعض الكباير فعند هذا قالت المعتزلة
خرج بهذا عن حكم الايمان ولم يدخل في الكفر بل اسمه الفاسق وهو مخلد في النار
وهذا باطل اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكباير من امتي
وجا اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله والاجماع على انه لا يخلد في النار الا
الكفار الدرجة الثالثة ان يوجد التصديق بالقلب والشهادة
باللسان دون اعمال الجوارح وقد اختلفوا في حكمه فقال ابو طالب المكي العمل
من الايمان واستدل بادلة تشعر بنقيض غرضه اذ قال قال الله تعالى الذين امنوا
وعملوا الصالحات فان هذا يدل على ان العمل غير الايمان والعجب انه ادعى
الاجماع على هذا وهو مع ذلك ينقل قوله صلى الله عليه وسلم لا يكفر احدا
الا بجحوده لما اقر به وينكر على المعتزلة قولهم بالتخليد في النار بسبب الكباير
وهو غير قايل بمذهب المعتزلة اذ يقال له من صدق بقلبه وشهد بلسانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)